

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠٠١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تخرج من عداد الأراضى الأثرية وتدخل فى دائرة أملاك الدولة الخاصة قطعة الأرض  
لها بالغ مساحتها ٢٣٥١٢٥ متر مربع والواقعة بالقطعة رقم (٨٨) حوض الآثار رقم (١٦)  
تأحية اهناسيا المدينة - محافظة بنى سويف والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية  
الخريطة المساحية المرفقتين .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة شعبان سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٠١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

## وزارة الثقافة

### مذكرة

للمعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : « تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للخر » .

المسطح المراد إخراجها يقع فى عداد الأراضى الأثرية بالقطعة رقم (٨٨) بحوض الآثار رقم (١٦) بناحية اهناسيا المدينة بمحافظة بنى سويف مقام عليه منزل المواطن/ عبد الصمد شعبان عطوة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠١ على إخراج قطعة الأرض بمسطح (٢٠٩٠م × ١١٢٥م) والواقعة بالقطعة (٨٨) حوض الآثار رقم (١٦) استناداً إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٢٨٤ لسنة ١٩٨١ جنح اهناسيا ببراءة المتعدى .

وتأيد هذا الحكم استئنافاً بالدعوى رقم ١٣٥٩٨ لسنة ١٩٨٢ جنح مستأنف اهناسيا ولم يضمن عليه من النيابة العامة بطريق النقض ؛ وكذا استناداً إلى أن أعمال المجسات داخل وحول المنزل موضوع القرار لم تسفر عن العثور على أى آثار ثابتة أو منقولة . لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠١/١٠/٩

وزير الثقافة

فاروق حسنى